بحث محكم

الحق في العدل والمساواة

أمام القضاء

وفق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية

إعداد

د. ناصر بن محمد البقمي *

* عضو هيئة التدريس في كلية الملك الأمنية بالرياض.

المقدمة

أتت الشريعة الإسلامية بتعاليمها السمحاء التي أكرمت الإنسان ورفعت منزلته على سائر المخلوقات، وتكفلت بالمحافظة على حقوقه؛ من خلال الأحكام الشرعية التي تتضمن الحقوق والواجبات وحدودها العامة، ضمن منظومة المقاصد الشرعية التي تنظر إلى حقوق الإنسان بمفهوم مختلف عن الأنظمة الوضعية المختلفة، حيث تعتبرها هبة من الله لعباده، يجب احترامها والمحافظة عليها، وإيجاد الضمانات اللازمة لحمايتها.

ويعد القضاء من أهم الضمانات التي أقرها الإسلام للمحافظة على الحقوق والحريات، خصوصاً في مرحلة المحاكمة التي تهدف إجراءاتها إلى اكتشاف الحقيقة بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وهذا قد يؤدي إلى تعرض الحرية الشخصية للخطر، وامتهان حقوق الإنسان بداعي تحقيق فاعلية العدالة الجنائية، وإثبات الجرم من خلال الإجراءات الجنائية المختلفة.

ولتحقيق الهدف من الإجراءات الجنائية، المتمثل في الوصول إلى مرتكب الجريمة وتقديمه إلى المحاكمة، مع المحافظة على حريته الشخصية، يبرز دور الضمانات القضائية التي تكفل تحقيق التوازن المطلوب بين حماية المصلحة العامة، وحماية الحرية الشخصية؛ من خلال ضمانات محددة تجسدها المبادئ القضائية العامة، والمحاكمة العادلة التي تعد من أهم ضمانات العدالة، ويأتي في مقدمة هذه الضمانات حق العدل وحق المساواة أمام القضاء.

وقد أحاطت الشريعة الإسلامية الحرية الشخصية بضمانات متعددة في جميع مراحل المحاكمة، بهدف حمايتها وعدم التعدي عليها، وهذه الضمانات ليست وليدة سياسة جنائية أو مطالب بشرية، وإنما هبة من الله العلي القدير لعباده، وردت ضمن التعاليم الشرعية التي تنظم حياة الفرد والجماعة، وتحظى بالاحترام والتقدير من الحاكم والمحكومين.

وينظر إلى القضاء في الإسلام على أنه الحامي الأول للحقوق والحريات، وميزان العدل والمساواة؛ لأن القاضي مأمور شرعاً بإقامة العدل بين الناس دون تمييز بينهم، وباستقلالية تامة تمنع التدخل في شؤونه.

وتطبق المملكة العربية السعودية أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها دستور الدولة بموجب المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/ ١٤١٢هـ، التي نصت على أن (المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

وبناءً على ذلك فإن المحاكم السعودية تطبق على جميع القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي لا تتعارض معها، وذلك ما ورد في المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم، التي نصت على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة).

ويأخذ القضاء السعودي بالضمانات الواردة في الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي تضمن كفالة الحقوق والحريات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يمنح القضاء

السعودي التميز، من حيث الاعتماد عليهما، وهذا يكفل تحقيق العدل والمساواة بين الجميع دون تمييز.

ولأهمية إبراز اهتمام الإسلام والأنظمة السعودية المستمدة منه بالعدل والمساواة أمام القضاء، في حالة نظر الخصومة الجنائية، تم إعداد هذا البحث، الذي يحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: أهمية القضاء وحكمه.

المبحث الثاني: العدل أمام القضاء.

المبحث الثالث: المساواة أمام القضاء.

المبحث الأول
أهمية القضاء وحكمه

القضاء لغة: الحكم(١)، وقضى قَضْياً وقضَاءً، وقُضْيَةً: حَكَمَ وَفَصَلَ. ويقال: قَضَى بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى بكذا فهو قاضٍ(٢). وهو إتمام الشيء قولاً وفعلاً، وقطع الخصومة، أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة(٣).

والقضاء شرعاً: الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عزَّ وجلَّ(٤)، وفي

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٣م، مادة قضى.
(٢) مصطفى إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، د.ط، د.ت، مادة قضى.
(٣) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٨م، ص٧٠٥.
(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد بن عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ، ج٥، ص٤٣٨.

تعريف آخر هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٥). وهو الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، قال العز بن عبد السلام: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية، هو إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه، بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه، وسمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله، لكونه يكف الظالم عن ظلمه(٦)، ويهدف القضاء إلى تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات(٧).

ومن التعريفات السابقة، يتضح أن القضاء يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحكم الشرعي الذي يصدر عن ولاية عامة، بهدف قطع الخصومة والحكم بين الناس بالعدل، اعتماداً على النصوص الشرعية التي تتضمن الأوامر والنواهي، والعقوبات المترتبة على مخالفتها في المجال الجنائي، التي تصدر من محكمة مختصة على سبيل الإلزام.

ويعد القضاء من أهم واجبات الدولة الإسلامية، وهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة؛ لأنه منصب الفصل بين الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع، وهو ما دعا فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الاهتمام بالقضاء من خلال إفراد أبواب خاصة به في كتب الفقه التي ألفها فقهاء المذاهب المختلفة على مر العصور، شأنه شأن أجزاء الفقه الأخرى التي تشكل منظومة الأحكام الشرعية، وباعتباره جزءاً لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، ينطبق عليه ما ينطبق على الشريعة عامة من الصفات والخصائص، التي تجعل من القضاء

(٥) ابن فرحون، محمد، تبصرة الحكام في الأقضية وأصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٩.

(٦) الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ج٤، ص٣٧٢.

(٧) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ج٦، ص٤٦٢.

وسيلة إلى إقامة العدل، وتحقيق القسط، وحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض، وحماية الحقوق العامة، وتطبيق أحكام الشرع وآدابه، ويقيم حدود الله تعالى، ويصون القيم والأخلاق، ويمنع العدوان والظلم والبغي بمختلف أشكاله وصنوفه، ولا يقتصر الأمر على معالجة الأحكام فقط، وإنما يتعدى الأمر إلى التطرق إلى آداب القاضي والقضاء، وغير ذلك من الأمور التي لها مساس مباشر بالقضاء وأحكامه(٨).

وينظر إلى القضاء في الشريعة الإسلامية نظرة تقدير واحترام وإلزام؛ فقد جعلت منه ميزاناً للعدل، وضرورة من ضرورات الحياة التي لا بد من وجودها، فهو من فروض الكفايات التي يلزم الإمامَ أن ينصب من يقوم به، لحاجة الناس إليه في استقامة أمورهم، ولما فيه من مصالح العباد، وهذا مما يجعله واجباً عليهم كالجهاد والإمامة، فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع أثموا، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء، وقيل: لا يُجبر، والصحيح: الأول. ثم من لا يصلح للقضاء تحرم توليته، ويحرم عليه التولي والطلب، وهو أمر من أمور الدين، ومصلحة من مصالح المسلمين، تجب العناية به؛ لأن بالناس إليه حاجة عظيمة، ولا بأس بالدخول فيه لمن يثق بنفسه، أي يعلم من نفسه أنه يؤدي فرضه، ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه، أي عن القيام به على الوجه المشروع. ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء وإن دعي له، فالأولى له الامتناع؛ لأن القضاء بلية يعسر الخلاص منها، إلا إذا تعين عليه؛ فيجب عليه الدخول فيه، وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره(٩).

(٨) انظر: ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص٢٢٠. الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، ص١٣، ١٤.

(٩) انظر: الدمشقي، عبدالغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت، ج٤، ص ص٧٦، ٧٧. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص٢٣٨. ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام =

ولتفصيل ذلك ذكر بعض الفقهاء أن الناس في القضاء على ثلاثة أضرب:

الأول: من يجب عليه القضاء، وهو من يصلح له، ولا يوجد سواه، فيتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، وقد قال الإمام أحمد: لا بد للناس من حاكم حتى لا تذهب حقوق الناس.

الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه، وهو أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء، ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين له.

الثالث: «من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه»(١٠).

«وقد شُرع القضاء لحكمة جليلة وهي: رفع التهارج، ورد التواثب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقلَّ من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه، فدعت الحاجة إلى توليه القضاء»(١١).

ومما يدل على أهمية القضاء ومشروعيته قوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾﴾(١٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا

= الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٧٩م، ص٣٢١. الغزالي، محمد بن محمد، كتاب الوجيز، مطبعة الآداب والمؤيد، القاهرة، مصر، د.ط، ١٣١٧هـ، ج٢، ص٢٣٧. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ص١٩٠٤. ابن قدامة عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ، ج١٤، ص٥.

(١٠) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة في شرح العمدة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص ص ٣٩٤، ٣٩٣.

(١١) انظر: ابن فرحون، محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص١٠. الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٣٧٢.

(١٢) سورة ص، الآية: ٢٢.

أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾(١٣)، وقوله تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾(١٤) «وفي هذه الآية يبين لنا سبحانه وتعالى المثل الأعلى في القضاء. وإذا كان الخطاب في الآية موجهاً إلى نبي الله داود عليه الصلاة والسلام، فهو في الواقع موجه إلى ولاة الأمور في كل زمان ومكان؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكر ذلك إلا ليبين لنا المثل الأعلى في الحكم»(١٥).

ومن الأحاديث النبوية قوله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١٦) وقوله ﷺ: «لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»(١٧)، كما أمر ﷺ عدداً من صحابته أن يحكموا بين يديه في المنازعات والخصومات التي حضرته، وأرسل ﷺ عدداً من الصحابة قضاةً في الأمصار، وكان بعضهم يجمع بين الإمارة والقضاء، وبعضهم يختص بالقضاء فقط(١٨).

وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والقوانين الوضعية في الاهتمام بالقضاء، من خلال تعيين القضاة من قبل الرسول ﷺ، وسار على نهجه خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم الذين بعثوا العلماء إلى النواحي للقضاء بين الناس، لإنصاف المظلومين من الظالمين،

---

(١٣) سورة النساء، الآية: ١٠٥.
(١٤) سورة ص، الآية: ٢٦.
(١٥) الأغبش، محمد الرضا عبد الرحمن، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، جامعة الإمام، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٧هـ، ص٢٤.
(١٦) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، ٢٦٧٦/٦، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، الحديث ذو الرقم ٦٩١٩.
(١٧) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، ٦١٢/٦، كتاب الأحكام، باب أجر من قضى بالحكمة، الحديث ذو الرقم ٦٧٢٢.
(١٨) انظر: الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، ص ص٢٥-٢٧.

وتزويج الأيامى ورعاية حقوق الأيتام، وأمر الأوقاف، وإقامة الحدود، وغير ذلك من أمور الشرع، ويحق للقاضي أن يستشير العلماء ويناظرهم في المجتهدات، وهذه المشاورة مستحبة، دون أن يقلدهم، لأن تقليدهم غير جائز(١٩).

وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يجوز لولي الأمر أن يعيّن شخصاً واحداً يتولى مهمة الفصل بين الناس في الخصومات، وهو ما يطلق عليه نظام القاضي الفرد، واختلفوا في جواز تعيين عدد من القضاة يتولون مجتمعين مهمة الفصل بين الناس في الخصومات إلى رأيين(٢٠):

الرأي الأول: وهو قول جمهور المالكية وبعض فقهاء الشافعية في رأي منهم، يذهبون إلى أنه لا يجوز لولي الأمر أن يعين قاضيين في بلدة واحدة، ويشترط اجتماعهما على الحكم؛ لأنهما يختلفان في الاجتهاد، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر، وذلك مما يؤدي إلى وقف الحكم.

الرأي الثاني: وهو قول الحنفية والحنابلة في الرواية الراجحة والشافعية في الرأي الثاني، يرون جواز تعيين قاضيين أو أكثر، ويشترط اجتماعهما على الحكم، وليس لواحد منهما الانفراد بالحكم لأنهما كالوكيلين، ولأن الغرض هو الفصل في الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقيه، وهذا يؤدي إلى المقصود، ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فولي الأمر أولى، لأن توليته أقوى، ويخلص من ذلك إلى أن تعدد

(١٩) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، أدب القاضي، تحقيق: إبراهيم بن علي صندقجي، دار المنار، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٢هـ، ص١١٦. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، كتاب أدب القضاء، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ، ص٣٥.المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٨٥٩.

(٢٠) البدري، محمد أحمد حامد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراة (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٢م، ص، ٥٦٤، ٥٦٣.

القضاة أمر جائز في الفقه الإسلامي.

وقد ورد أن للإمام أن يولي قاضيين فأكثر ببلد واحد وإن اتحد عملهما؛ لأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو حاصل بذلك؛ فأشبه القاضي وخلفاءه، ولكل منهما أن يحكم بمذهبه، ولا اعتراض للآخر عليه(٢١).

وقد ذكر الشافعية أنه إذا نصب الإمام قاضيين في بلد واحد، نُظر: إن خص كل واحد بطرف منه، أو بزمان، أو جعل أحدهما قاضياً في الأموال، والآخر في الدماء والفروج، جاز(٢٢).

وقد عرف الفقه الإسلامي فكرة المحكمة بمعناها المعاصر، من خلال تقيد القاضي بمكان محدد للفصل في الخصومات ونظر القضايا، وهو ما أجمع عليه الفقهاء، من حيث اتخاذ مكان للقضاء يمثل المحكمة، وهو ما يعبر عنه بالاختصاص المكاني، وهذا يؤكد سبق الإسلام في أهمية تحديد مكان القضاء لكي يكون معلوماً للكافة، ويمكن الوصول إليه بسهولة، غير أنهم اختلفوا في المسجد، هل يجوز أن يكون مكاناً للقضاء؟ وأجمعوا على ذلك، ما عدا الشافعية، الذين يرون كراهية القضاء في المسجد، تنزيهاً له، وذلك على النحو التالي:

أن من الأماكن التي كان يمارس فيها القضاء في صدر الإسلام: المسجد، وأجاز الحنفية قضاء القاضي في المسجد، أو في أشهر المجالس ليكون أرفق بالناس؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقضي في المسجد، وكذا الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون ﷺ، كانوا يجلسون

(٢١) الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، د.ن، د.م، ط٣، ١٤٢١هـ، ج٩، ص٢٥٦.
(٢٢) الرافعي، عبد الكريم بن محمد عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ج١٢، ص٤٣٥. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ص١٩١٦.

في المسجد للقضاء، والاقتداء بهم واجب(٢٣)، ويرى المالكية أنه يستحب للقاضي الجلوس للحكم في رحاب المسجد عنه، من غير تضييق عليه في جلوسه في غيرها، ليصل إليه اليهودي والنصراني والضعيف، وهو أقرب للتواضع، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس، ويرى الإمام مالك أن القضاء في المسجد من الحق(٢٤)، ويرى الشافعية كراهية القضاء في المسجد؛ صوناً له من ارتفاع الأصوات واللغط، الواقعين بمجلس القضاء عادة(٢٥)، وقيل: لكثرة الغاشية، وارتفاع الأصوات، وحضور الحِيّض والكفار(٢٦). ويرى الحنابلة التقيّد بمكان القضاء، فمن ولي القضاء بمجلس معين من مسجد أو غيره، لم ينفذ حكمه إلا فيه، ولا يسمع بينة إلا فيه(٢٧). فإن قلد الحكم بين من ورد إليه في داره أو مسجده صح، ولم يجز له أن يحكم في غير داره، ولا في غير مسجده، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده، وهم لا يتعيّنون إلا بالورود إليها(٢٨).

ومما يؤيد رأي جمهور الفقهاء أن القضاء في المسجد أنفى للتهمة عن القاضي، وأسهل للناس للدخول عليه، فأجدر ألا يحجب عنه أحد، وأما المشرك؛ فالنجاسة في اعتقاده، لا على ظاهر بدنه، فلا يصيب الأرض منه شيء، والحائض مسلمة، فالظاهر

(٢٣) انظر: علاء الدين، أبا بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٦٥. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ط٢، ١٩٦٦م، ج٥، ص٣٧٢.

(٢٤) انظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٤، ص٧٦. القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ج١، ص٥٠٢.

(٢٥) الغزالي، محمد بن محمد، كتاب الوجيز، ج٢، ص٢٤٠.

(٢٦) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، كتاب أدب القاضي، ص١٣٨.

(٢٧) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٤٧١.

(٢٨) الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٨٣م ص٦٩.

أنها تحترز عن دخول المسجد في حالة الحيض وتخبر أنها حائض، فإذا أخبرت القاضي لا يكلفها دخول المسجد، لكن يخرج إليها، أو يأتي إلى باب المسجد فينظر في خصومتها، أو يبعث من يفصل بينها وبين خصمها(٢٩).

ومما يثير الانتباه في اهتمام علماء الإسلام بمكان القضاء، أن يكون جلوس القاضي في وسط البلد، لئلا يبعد عن قاصديه، ويكون موضعاً بارزاً للناس، حتى لا يحوج الناس مع البروز إلى الاستئذان عليه، وأن يكون الموضع فسيحاً ترتاح فيه النفوس(٣٠). وأن يكون المكان مناسباً للقضاء، إن كان صيفاً لا يكون حاراً، وإن كان شتاءً لا يكون بارداً، يؤذيه الحر والبرد، ولا يكون مهباً للرياح(٣١).

وهذا الاهتمام الذي حظي به القضاء من فقهاء الإسلام، سواء أكان من حيث وجوده وحكمه ومشروعيته، أم كان من حيث المكان الذي يمارس فيه، يدل دلالة قاطعة على اهتمام الإسلام بإحقاق الحق، وتحقيق العدل والمساواة بين أبناء الأمة الإسلامية، من خلال حفظ حقوقهم، وتعيين السلطة التي يمكن الالتجاء إليها، في حالة التعدي على حقوق الإنسان التي كفلها الباري عزّ وجلّ، عن طريق الأحكام الشرعية التي تتضمن تحديد الحقوق والواجبات؛ فإقرار الحقوق وحدها لا يضمن حمايتها، وإنما يجب أن يكون هناك سلطة قادرة على حمايتها والمحافظة عليها، وبذلك أخذت السلطة القضائية في

(٢٩) انظر: العيني، محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨١م، ج٧، ص٢٣. الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٠٠هـ، ص١٧.

(٣٠) انظر: الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ص ٤٦٦. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، كتاب أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، د.ط، ١٣٩١هـ، ج١، ص١٩٦. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٤، ص٢١.

(٣١) البغوي، الحسن بن مسعود الفراء، أدب القاضي، ص١٤٠.

الإسلام منزلتها الحقيقية التي جعلت منها الحامي الأول للحقوق والحريات.

وفي واقع الأمر فإن حقوق الإنسان تتعرض للكثير من التجاوزات التي تحدث من الآخرين، أو من قبل السلطات العامة، خصوصاً في المجال الجنائي، وهذه التجاوزات تستهدف مصلحة من مصالح الإنسان، تكفلت الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منها بحمايتها، من خلال نصوص محددة وثابتة وسابقة لارتكاب الفعل الذي يمثل المساس بهذه المصلحة، ولا يتم المساس بها إلا عن طريق عدم احترام النصوص التي يحويها شق التكليف من القاعدة الجنائية، وهو ما يدعو إلى الالتجاء إلى شق الجزاء، الذي يلزم لتطبيقه توافر سلطة قوية تحظى بالاحترام وتتقيد بالعدل والمساواة عند تطبيق الجزاء، من خلال النظر فيما يقدم أمامها من أدلة وإثباتات، للحكم لصالح المجني عليه أو الجاني، وهذه السلطة هي السلطة القضائية التي تتقيد في إجراء نظر الدعوى بما تحويه النصوص الشرعية والنظامية من أحكام، وما يحيط بموضوع الدعوى من حيثيات؛ ولذا كان القضاء في الشريعة الإسلامية من أقوى ضمانات حقوق الإنسان.

وحق العدل والمساواة من أهم الحقوق التي اهتمت بها جميع الأمم والمجتمعات، من خلال النص عليها، ضمن حق التقاضي في الأنظمة والقوانين المختلفة، وفي الإعلانات والمواثيق الدولية، باعتبارها حقاً طبيعياً للإنسان يتوافق مع الفطرة الإنسانية المجبولة على حب العدل ودحر الظلم والعدوان، عن طريق تمكين الإنسان من اللجوء إلى القضاء الذي يجب أن تتوافر له جميع الضمانات، التي تجعله عادلاً ومحايداً، لإنصاف المظلوم وردع الظالم، وحماية الحقوق والحريات(٣٢).

(٣٢) انظر: الحاج، سامي سالم، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان، دار الكتاب الجديد، بنغازي، ليبيا، ط٣، ٢٠٠٤م، ص٤٤٧.

وقد سبق الإسلام جميع الأنظمة والقوانين والعهود والمواثيق الدولية التي لم تبرز إلى حيز الوجود إلا في العصور الحديثة، وسيتم من خلال المبحث التالي إيضاح هذه الأسبقية التي تثبت أن ما توصل إليه العالم خلال معاناته الطويلة، لم يأت بجديد.

المبحث الثاني
حق العدل أمام القضاء

يعد حق العدل من أهم الضمانات التي يجب أن يكفلها القضاء للإنسان في جميع الدعاوى بدون استثناء، وقوامه أن مصلحة الإنسان في أن يحاكم بشأن ما يسند إليه من اتهامات أمام محكمة مستقلة ومحايدة، تراعى فيها جميع الضمانات التي تستند إلى مصدر الأحكام في الدولة؛ باعتبارها الملتزمة بالوفاء بمتطلباته، حالة كونها الطرف الأصلي في الرابطة الإجرائية التي تنشأ عن الدعوى العمومية، ووسيلتها في استيفاء حقها في العقاب، ويعد هذا الحق لصيقاً بالصفة الإنسانية، ومطلباً أساسياً من مطالب القضاء(٣٣)، وسيتم الحديث عن هذا الحق من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
حق العدل في الإسلام

«صرف الباري عز وجل الحكم والقضاء بين الناس في الدنيا، إلى من استخلفه في الأرض عليهم، من الأنبياء، ومن بعدهم من الخلفاء وأولي الأمر من القضاة والحكام

(٣٣) بكار، حاتم، حماية المتهم في محاكمة عادلة، رسالة دكتوراة (منشورة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٩٦م، ص ٥٢، ٥١.

والعلماء، وفرض عليهم العدل بينهم في الحكم، وألا يتبعوا الهوى، ولا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً»(٣٤).

والعدل في الشريعة الإسلامية من أسمى مقاصدها وأهمها، بل إن العدل اسم من أسماء الله الحسنى، وصفة من صفاته العلى، وكفى بذلك دليلاً على المكان الأسمى للعدل في الإسلام(٣٥). قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾(٣٦)، وقوله تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾(٣٧)، وهو فريضة واجبة على أولياء الأمور، من الولاة والقضاة، تجاه الرعية و المتحاكمين، وتحقيق العدل مطلب أساسي في الشريعة الإسلامية، ويجب على الجميع تحقيقه مهما كانت المؤثرات والظروف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾(٣٨)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

(٣٤) القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المقدمات الممهدات، ج١، ص٤٩٣.
(٣٥) انظر: الصالح، محمد بن أحمد، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د.ن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ، ص٧٥.
(٣٦) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٣٧) سورة الشورى، الآية: ١٥.
(٣٨) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾(٣٩)، وقال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾(٤٠)، وقوله تعالى: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾(٤١).

ومن خلال الآيات السابقة يتضح أن المولى عز وجل قد جعل العدل من أهم مقومات الشريعة الإسلامية؛ العدل في جميع الأمور دون استثناء، في الأقوال والأفعال للحاكم والمحكوم، في الحب والبغضاء للجميع بدون تمييز، خصوصاً عند ممارسة القضاء والحكم بين الناس، فالقضاء هو ميزان العدل، وهو وسيلة الوصول إلى غاية من أعظم غايات الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى إنصاف المظلوم وإحقاق الحق في جميع مسائل الحياة المختلفة.

وقد ورد في الحديث القدسي عن الرسول ﷺ أن الله سبحانه وتعالى قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا...»(٤٢)، كما ورد في السنة النبوية المطهرة أحاديث عدة تؤكد حق العدل باعتباره من المبادئ المهمة في الإسلام التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة الإسلامية، يقول الرسول ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ....»(٤٣). ويقول ﷺ: «إنَّ

(٣٩) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٤٠) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.
(٤١) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(٤٢) انظر: تامر، محمد محمد، الأحاديث القدسية الصحيحة وشروحها، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ص٣٢٧.
(٤٣) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، ٦/٢٤٩٦، كتاب المحاربين، باب فضل من ترك الفواحش، الحديث ذا الرقم ٦٤٢١.

الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»(٤٤).

والعدل في الإسلام لا يرتبط بزمن معين، وإنما هو عدل دائم مستمر باستمرار الدين وبقائه، لا يؤثر فيه اختلاف الأنظمة وأصول الحكم، ويشمل جميع مناحي الحياة المختلفة، ولا يترك مجالاً من مجالات الحياة من الأقوال والأفعال والتصرفات إلا أقامه على الحق المبين(٤٥).

وليس العدل في الإسلام مقصوراً على المسلمين، وإنما يشمل أهل الديانات الأخرى المنضوين تحت لوائه، فقد ورد أن على الإمام أن يأخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في ضمان النفوس والأموال وحفظ الأعراض، وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه(٤٦).

فإذا تحاكم مسلم مع ذمي، وجب الحكم بينهما، لأن على المسلمين حفظ الذمي من ظلم المسلم، وحفظ المسلم منه، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خُيِّر الحاكم بين الحكم بينهم بالعدل، أو الإعراض عنهم(٤٧)، لقوله تعالى: ﴿ **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** (٤٢) ﴾(٤٨)، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ**

---

(٤٤) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، الحديث ذا الرقم ١٨٢٧.

(٤٥) انظر: الطيار، علي بن عبدالرحمن، حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مكتبة التوبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ، ص٨٠.

(٤٦) أبو البركات، مجدالدين، المحرر في الفقه، مكتبةالمعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٨٤م، ج٢، ص١٨٥.

(٤٧) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٣، ص٢٥٠.

(٤٨) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة: ٤٩](٤٩).

ولذا كان الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب مساوياً للاعتداء على المسلمين، قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أربعين عاماً»(٥٠)، وقال ﷺ: «أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِه أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة»(٥١).

ومما يؤكد عدالة المسلمين مع غيرهم، أنه كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مملوكٌ نصراني يدعى (اسق) قال: كنت مملوكاً نصرانياً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان يعرض علي الإسلام، فآبى فيقول رضي الله عنه: «لا إكراه في الدين» ويقول: يا اسق، لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين»(٥٢). ويؤكد ذلك حسن المعاملة والعدل مع اختلاف المنزلة والدين.

وحدث أن ولداً لعمرو بن العاص والي مصر في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ضرب قبطياً بالسوط؛ لأنه سابقه فسبقه فاشتكاه عند الخليفة عمر، فأرسل الخليفة إلى عمرو بن العاص وابنه، فلما حضرا، أحضر الخليفة الشاكي وسأله: أهذا الذي ضربك؟ قال: نعم، ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال: «اذهب، فأنا ابن الأكرمين»، فنظر عمر إلى عمرو بن العاص وقال قوله المشهور: «مُذْ كم تعبدتم الناس

(٤٩) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٥٠) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، ٥٨/ ٤٢٩، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، وورد بلفظ سبعين عاماً، الحديث ذا الرقم ٣١٦٦.

(٥١) أخرجه أبو داود، انظر: سنن أبي داود، ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، الحديث ذا الرقم٣٠٥٢.وقال الألباني: صحيح، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، الحديث ذا الرقم٤٥٤.

(٥٢) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، تفسير القرآن العظيم، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٩٣.

وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟» ثم ناول المصري سوطاً وقال له: «اضرب ابن الأكرمين»(٥٣)، وما قام به الخليفة عمر بن الخطاب يعد تعبيراً عن التطبيق الفعلي للعدل والمساواة في الدولة الإسلامية، بحكم أن القبطي أحد رعايا هذه الدولة، كما أن اختلاف الدين لم يمنع من العدل، وإنما ساوى عمر بين رجل نصراني وآخر مسلمٍ ليس من المواطنين العاديين، وإنما هو ابن والي مصر كلها.

كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا إلا طاقتهم»(٥٤).

كما روي أنه أتي بمال كثير من الجزية، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفواً صفواً، قال: بلا سوط ولا نوط؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني(٥٥).

ويترتب على عقد الذمة حماية الذميين من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة، لأن من ضمن العهد حفظهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا(٥٦). وذلك ما جعل أبا عبيدة رضي الله عنه يقوم برد الجزية التي جمعها من أهل المدن الشامية، مع التأكيد على كل وال أن يقول لهم: «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وإنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم،

(٥٣) المصري، عبدالرحمن بن عبدالله القرشي، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: محمد الحجيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ، ص٣٩٠.
(٥٤) أخرجه البخاري، انظر: صحيح البخاري، ٥٦/٤١٢، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون، الحديث ذا الرقم ٣٠٥٢.
(٥٥) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٣، ٢٥٣.
(٥٦) المرجع السابق، ج١٣، ص٢٥٠.

ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: ردكم الله علينا ونصركم عليهم»(٥٧).

وروى رجل من ثقيف استعمله علي بن أبي طالب رضي الله عنه على «بزرج سابور» فقال: «لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقيمن رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك، قال: وإن رجعت كما ذهبت، ويحك إنا أُمِرْنا أن نأخذ منهم العفو، يعني الفضل»(٥٨).

وجميع ما سبق يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالعدل، سواء أكان بين المسلمين أنفسهم، أم مع أهل الذمة، ولا يقتصر العدل على القول والأدلة الواردة ضمن النصوص الشرعية، وإنما كان العدل واقعاً ملموساً، جسدته الوقائع التي تثبت أن العدل غاية من غايات الشريعة الإسلامية، التي لم تقتصر على جانب محدد، وإنما شملت جميع جوانب الحياة.

ولتحقيق هذه الغاية فإن الشريعة الإسلامية اهتمت بالضمانات القضائية المتعلقة بالقضاء، والضمانات المتعلقة بالقاضي؛ لأن القضاء هو ميزان العدل، ووسيلة إيصال الحقوق إلى مستحقيها، وإنصاف المظلوم، وردع الظالم.

ويعد استقلال القضاء، من أبرز الضمانات القضائية في الإسلام، ومن أهم مظاهر عدالته وأجلِّها، فلا يجوز لأحد أن يتدخل في القضاء مهما كانت مكانته؛ بقصد إعانة أحد أطراف الخصومة، أو توجيه القاضي، أو إصدار التعليمات إليه، أو تعديل حكمه، أو وقف التنفيذ، أو منعه من نظر القضية لأي سبب من الأسباب؛ فالقضاء سلطة مستقلة،

(٥٧) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص١٣٩.
(٥٨) القرشي، يحيى بن آدم، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص ٧٥، ٧٤.

لا سلطان عليها إلا سلطان الشريعة الإسلامية(٥٩)، قال ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٦٠).

«وقد أحاط الخلفاء الراشدون ومن تبعهم من خلفاء الدولة الإسلامية القضاء بكل مظاهر الإجلال والتكريم، وصانوه من التدخل؛ ضماناً للحق وإرساءً للعدل، فلم يسْعوا إلى تحويل الأحكام لصالحهم، أو لصالح من يحبون، وإنما كفلوا لأحكام القضاء الاحترام والنفاذ، فكانوا يقبلون الأحكام الصادرة ضدهم راضين، وينفذونها طائعين»(٦١).

ومما يؤكد اهتمام الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بالقضاء واحترامهم لاستقلاله، ما روي أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب رضي الله عنهما، كان بينهما حائط، فكانا جميعاً يدعيانه، فتقاضيا إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، فأتياه فضربا الباب، فسمع زيد صوت عمر رضي الله عنه، فاستقبله، فقال: ألا أرسلت إلي يا أمير المؤمنين، فقال: في بيته يؤتى الحكم(٦٢)، وهو ما يؤكد استقلال القضاء، فهذا أمير المؤمنين يأتي القاضي في بيته؛ ليتقاضى مع أحد أفراد المجتمع، دون أن ينظر إلى مكانته وسلطته التي قد تخل بمبدأ العدل لو تم استغلالها.

واستقلالية القضاء والقضاة في الإسلام من العوامل الرئيسة التي تحقق المحافظة على حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها. ولم يشهد القضاء الإسلامي على مر التاريخ التعسفَ

---

(٥٩) انظر: البكر، محمد بن عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٥٨٣.

(٦٠) أخرجه أبو داود، انظر: سنن أبي داود، ٣/٣٠٥، كتاب الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، الحديث ذا الرقم ٣٥٩٨، وضعفه الألباني بالرقم نفسه.

(٦١) المرصفاوي، جمال صادق، نظام القضاء في الإسلام، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٦هـ، ص١٠٢.

(٦٢) انظر: البخاري، عمر بن عبدالعزيز بن مازه (الصدر الشهيد)، كتاب شرح أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال سرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، د. ط، ١٩٧٨م، ص ٨٨، ٨٧.

الذي شهدته الأنظمة الأخرى في حقبة زمنية سابقة، لأن القضاء في الإسلام يتميز بالعدل، ولا تحكمه الأهواء، ولا تغيره الظروف، ولا يخضع إلا لحكم الشريعة وتعاليمها ومقاصدها العامة.

ولأهمية القضاء في الإسلام، وارتباطه بالعدل عند الفصل في الخصومات، لإحقاق الحق، ودفع الباطل، ونصرة المظلوم، وردع الظالم؛ من خلال قضاء عادل، وقاض يحكم بين الناس في الخصومات والمنازعات لتحقيق العدالة التي يهدف إليها القضاء؛ يلزم أن ينصب الإمام بكل إقليم قاضياً، من أفضل من يجد؛ علماً وورعاً، ويأمره بتقوى الله وتحري العدل ويجتهد في إقامته. ومن أولويات تحقيق العدل أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، اشتراط عدالة القاضي قبل تنصيبه؛ بأن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية، حاكماً بالسوية(٦٣)، وعند الحنفية تعد العدالة شرط كمال، وليست شرطاً بجواز التقليد(٦٤).

لذلك اهتم الإسلام بتولية القاضي؛ «فإذا أراد الإمام تولية قاض؛ فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء ولاه، وإن لم يعرف ذلك سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم على من يصلح، وإن ذكر له رجل لا يعرفه، أحضره وسأله، فإن عرفها ولاه، ويكتب له عهداً يأمره فيه بتقوى الله»(٦٥).

---

(٦٣) انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص٨٤.المقدسي، محمد بن مفلح، كتاب الفروع، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ج١١، ص٩٧.القنوجي، صديق بن حسن بن علي، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص٢٤٧.

(٦٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٣٩.

(٦٥) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٤، ص١١.

ولما ورد في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط، ولأنه لا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد؛ ولذا اشترط المالكية والشافعية، وبعض الحنفية، أن يكون القاضي من أهل الاجتهاد؛ فلا يجوز تولية غير المجتهد بالأحكام الشرعية وطرقها، المحتاج إلى تقليد غيره، فإذا لم يكن القاضي عالماً بما لا يجوز الحكم إلا به، لم يحل له أن يحكم بجهله بالحكم، ولا يحل له إذا كان جاهلاً بما ذكر، أن يشاور من يرى أن عنده علماً ثم يحكم بقوله؛ لأنه لا يدري: أفتاه بحق أو بباطل(٦٦)؟ لما روي أن النبي ﷺ قال: «الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»(٦٧).

وعند أبي حنيفة يجوز تولية العامي، ثم هو يسأل أهل العلم ويقضي، واحتج عليه الفقهاء بأنه لا يجوز الفتوى بالتقليد، فكذلك القضاء، بل هو أولى(٦٨)، والحنفية يرون أن الاجتهاد عندهم شرط أولوية، ولكنهم لا يقولون بصحة تولية الجاهل على إطلاقها، وإنما يراعون في ذلك حالة الضرورة، وهذا أمر غير مختلف عليه بين الفقهاء(٦٩).

وقد ورد في (بدائع الصنائع): «وأما العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام... ليس بشرط الجواز، بل شرط الندب والاستحباب، ولكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام، لأن

(٦٦) انظر: ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٤، ص١٤. ابن حزم، علي بن أحمد، مختصر المحلى، تحقيق حنان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، ٢٠٠٥م، ص٤٨٧. أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه، ج٢، ص٢٠٣.القنوجي، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج٢، ص٢٤٥.

(٦٧) أخرجه ابن ماجه، انظر: سنن ابن ماجه، ٢/ ٧٧٦، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، الحديث ذا الرقم ٢٣١٥، وصححه الألباني بالرقم نفسه.

(٦٨) الرافعي، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، العزيز شرح الوجيز، ج١٢، ص٤١٥.

(٦٩) يوسف، يس عمر، استقلالية السلطة القضائية، دار الهلال، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ص٢٩٤.

الجاهل بنفسه ما يفسد أكثر مما يصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به(٧٠).

ويرى الحنابلة أهمية الإلمام ببعض العلوم، منها الكتاب والسنة، والإجماع، والاختلاف، والقياس ولسان العرب، وليس شرطاً أن يكون القاضي محيطاً بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب(٧١).

ولأن القضاء يتم من خلال القضاة؛ وهم بشر معرضون للأخطاء؛ لذا كان من الأهمية أن تكون هناك رقابة على أعمال القضاء، وقد ورد بهذا الخصوص أنه: «ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال قضاته، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه، وكذلك رئيس القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتصفح أقضيتهم، ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس، وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم، ويسأل قوماً صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع، فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم، وإن كانوا على خلاف ذلك عزلهم»(٧٢)، وهذا ما يؤكد أن الإسلام قد عرف الرقابة على أعمال القضاء قبل القوانين الوضعية.

ولم تهمل الشريعة الإسلامية تمتع القاضي بالحصانة، «فإذا اشتكي على القاضي في قضية حكم بها، ورُفع ذلك إلى الأمير، فإن كان القاضي مأموناً في أحكامه عدلاً في أحواله، بصيراً بقضائه، فلا يعرض له الأمير في ذلك، ولا يقبل شكوى من شكاه، ولا يُجْلِس الفقهاء للنظر في قضائه، فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك، وإن كان عنده متهماً في أحكامه، أو غير عدل في حاله، أو جاهلاً بقضائه، فليعزله ويولّ غيره»(٧٣).

كما بلغ اهتمام الإسلام بالعدل؛ النظر إلى شخص القاضي المنوط به الحكم، والظروف

(٧٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٣٩.
(٧١) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٤، ص ص١٤، ١٥.
(٧٢) الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٣١.
(٧٣) انظر: المرجع السابق، ص٣٢. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص٧٠.

المحيطة به، حفاظاً على سلامة إصدار الحكم، وعدم تأثره بالعوامل الخارجية التي قد تؤدي إلى إنشعاله عن الحق بهذه المؤثرات المتمثلة في القلق، والضجر، والغضب، والجوع والعطش، وامتلاء البطن، التي قد تشغله عن الحق، لذا يرى الفقهاء ألا يحكم وهو تحت تأثير أيٍّ من هذه المؤثرات، كما يرون ألا يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة؛ لأن المشي والسير يشغلانه عن النظر والتأمل في كلام الخصمين، والغرض ألا يكون على صفة تشوش عليه نظره وفكره(٧٤)، وقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: «لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»(٧٥).

ومما يؤكد اهتمام الإسلام بحيدة القاضي وعدالته، كراهية أن يتولى البيع والشراء بنفسه، بل يوكل من لا يعرفه الناس، فإن عرفوه بوكالته أبدله، فإن لم يجد من يوكله، عقد بنفسه للضرورة، وروي عن شريح أنه قال: شرط علي عمر رضي الله عنه حين ولاني القضاء ألا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان. ومرد ذلك أن القاضي إذا باع أو اشترى لم يؤمن أن يسامَح، أو يحابى، فتميل نفسه عند المحاكمة إلى ممايلة من سامحه وحاباه، وبذلك يختل ميزان العدل، وأما الهدية فالأولى أن يسد بابها ولا يقبلها. وقال بعض الفقهاء بتحريم الهدية، لميل النفوس للمهدي(٧٦).

---

(٧٤) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٤٩. ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص٣٢٤. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، كتاب أدب القضاء، ص٦٦.

(٧٥) اخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. الحديث ذا الرقم ١٧١٧.

(٧٦) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٣٧٢. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٢٠. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ص١٩٢٥. الغزالي، محمد بن محمد، كتاب الوجيز، ج٢، ص٢٤٠. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق، علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ١٩٩٩م، ج١٦، ص٤٢. الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٩م، ج٤، ص٤١٦.

ويرى بعض الفقهاء أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً، وزاد بعضهم كراهية حضور القاضي للدعوة، إلا أن تكون عامة؛ لأن الدعوة الخاصة تكون من أجل القضاء، فيتهم بالإجابة، بخلاف العامة، والدعوة الخاصة هي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي(٧٧).

ومن الضمانات التي تكفل حياد القاضي وعدالته: تأمين احتياجاته المادية، وقد اهتم الإسلام بهذه الضمانة منذ عهد الرسول ﷺ، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»(٧٨)، كما ثبت أنه أعطى عمر بن الخطاب رزقاً على عمالة القضاء، كما فرض الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أرزاق القضاة من بيت المال(٧٩)، ويؤكد ذلك ما كتبه عمر رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة رضي الله عنهما حين بعثهما إلى الشام: «أن انظرا رجالاً من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم وارزقوهم، واكفوهم من مال الله»، وقد روي أن عمر «استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً، كما قال عمر -رضي الله عنه-: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجراً بالشرط ولا صاحب مغنم، والمقصود أنه لا يأخذ بالشرط، وأراد بصاحب المغنم الوالي(٨٠)، وذكر بعض الفقهاء أنه يحق للقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه

(٧٧) انظر: العيني، محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ج٧، ص٢٦. الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص٤٦٦. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٦، ص٢٠. القنوجي، صديق بن حسن، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ج٢، ص٢٥١.

(٧٨) أخرجه أبو داود، انظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، الحديث ذا الرقم ٢٩٤٣، وصححه الألباني بالرقم نفسه.

(٧٩) السيد، عبدالعال تمام، كفالة حق التقاضي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، ٢٠٠٠م، ص ص٧٥، ٧٦.

(٨٠) انظر: الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٩، ص٢٥٤. البخاري، عمر بن عبدالعزيز بن مازه (الصدر الشهيد)، كتاب شرح أدب القاضي، ص ١٩، ١٨.

وخلفائه وأمنائه مع الحاجة(٨١)، وسار بنو أمية على ما سنه الخلفاء الراشدون، وفي عهد الدولة العباسية كان القضاة يتقاضون رواتبهم من الدولة(٨٢).

«ويستحب أن يحضر مجلسَ القاضي أهلُ العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة، يفتقر إلى أن يسألهم عنها سألهم، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه»(٨٣)، ويلزمه أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافراً، فيقدم المسلم عليه في الدخول، ولا يجوز أن يقبل على أحدهما، ويعرض عن الآخر، وإن تكلم كان كلامه لهما، وإن أمسك كان إمساكه عنهما، ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمسك عن الآخر وإن اختلفا في الدين والحرية لئلا يصير ممايلاً لأحدهما، ولا يتكلم مع أحدهما سراً، ولا يشير إليه بالرأس ولا بالعين ولا بالحاجب(٨٤).

ومما سبق يتضح اهتمام الإسلام بالعدل أمام القضاء، عن طريق تحديد الضمانات المتعلقة بالقضاء، والضمانات المتعلقة بالقاضي بصفته وسيلة تحقيق العدل الذي يهدف إليه القضاء، من خلال تطبيق الأحكام الشرعية الصحيحة، التي تفترضها عدالته المشترطة فيه، إضافة إلى النظر إلى المؤثرات التي قد يتأثر بها القاضي أثناء نظر الخصومة المعروضة عليه، وهذا من الأمور التي لم تنظر إليها القوانين الوضعية أو المواثيق الدولية، وهو ما يعد تأكيداً لدقة الإسلام، وإحاطته بجميع الأمور المتعلقة بالقضاء؛ لتحقيق العدل من خلال ما يحكم به القاضي وهو

(٨١) أبو البركات، مجد الدين، المحرر في الفقه، ، ج٢، ص٢٠٢.
(٨٢) السيد، عبدالعال تمام، كفالة حق التقاضي، ص٧٦.
(٨٣) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٤، ص٢٩.
(٨٤) انظر: العيني، محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ج٧، ص٢٨. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٢٧٥. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٢، ص١٨٧٣.

في حالة من التركيز الذهني الذي يمكنه من تقدير كلام الخصوم، واستظهار الحق، دون أن يكون مشغول الذهن مضطرب الفؤاد، أو متهماً بمحاباة الآخرين للأسباب السابقة.

المطلب الثاني
حق العدل في الأنظمة السعودية

تخضع الأنظمة السعودية عامة لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب النص على ذلك في النظام الأساسي للحكم(٨٥)، كما أكد النظام الأساسي للحكم هيمنة الشريعة الإسلامية على جميع الأنظمة في الدولة، بما في ذلك النظام الأساسي للحكم نفسه(٨٦).

وبخضوع النظام القضائي في المملكة لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها، فإن القضاء السعودي يخالف القضاء في جميع الدول ويجب أن يخضع للقانون، أما السلطان في المملكة فهو سلطان الشريعة الإسلامية، والأنظمة التي لا تتعارض معها(٨٧).

(٨٥) انظر: المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض).

(٨٦) انظر: المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة).

(٨٧) انظر: المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة). والمادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم(م٢١) في٢٠/٥/١٤٢١هـ، التي نصت على أن (تُطبِّق المحاكِم على القضايا المعروضة أمامِها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسُنة، وما يُصدرُه ولي الأمر من أنظِمة لا تتعارض مع الكِتاب والسُنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام). والمادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم(م٣٩) في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، التي نصت على أن: (تُطبِّق المحاكِم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكِتاب والسُنة، وما يصدرُه ولي الأمر من أنظِمة لا تتعارض مع الكِتاب والسُنة، وتتقيد في إجراءات نظرِها بما ورد في هذا النِظام).

ويعد العدل من الحقوق التي عني بها المنظم في المملكة العربية السعودية انطلاقاً من اعتمادها الشريعة الإسلامية دستوراً للدولة، والتي تتضح فيها ملامح العدل، بوصفها فريضة من الفرائض التي اهتمت بها وأولتها عنايتها؛ باعتباره من المقومات الرئيسة لنظام الحكم السعودي، وقيامُ الحكم في المملكة على العدل مبدأ أساسي، يشمل السلطات الثلاث: القضائية، والتنفيذية، والتنظيمية، التي يجب أن تتسم بالعدل وتقوم عليه، وقد نص النظام الأساسي للحكم على أن الحكم في المملكة يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق أحكام الشريعة الإسلامية(٨٨).

وقد بدأ المنظم بالعدل نظراً لأهميته، ولقيام الشورى والمساواة على وجوده، لأن العدل يعد الشرط الأول فيمن يعتبر من أهل الشورى، ولأنه لا مساواة دون عدل، كما أن المساواة ضمانٌ للعدالة، كما أكد النظام الأساسي للحكم على حق التقاضي للجميع من مواطنين ومقيمين دون مقابل(٨٩).

واهتماماً من المنظم السعودي بالقضاء ودوره الرئيس في المحافظة على حقوق الإنسان، صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٦٤) وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ، وكذلك إصدار نظام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٥١) في ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ، وامتداداً لهذا الاهتمام تمت الموافقة على الترتيبات التنظيمية الجديدة لأجهزة القضاء وفض المنازعات، والتي تهدف إلى تطوير النظام القضائي بما يتناسب مع تطور المملكة في المجالات كافة، مع التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحكم الأنظمة عامة، وذلك

(٨٨) انظر: المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

(٨٩) انظر: المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك).

باستبدال نظامي القضاء وديوان المظالم الجديدين بالنظامين الفرعيين، بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (٧٨) الصادر في ١٩/ ٩/ ١٤٢٨هـ.

والهدف من هذين النظامين كفالة حق التقاضي للمواطن والمقيم، وتحقيق العدل والمساواة بين الجميع، عن طريق تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي لا تتعارض معها، على جميع القضايا التي يتصدى لها كل نظام بموجب اختصاصه وولايته.

ويأخذ النظام القضائي السعودي بالضمانات الواردة في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالقضاء، بهدف المحافظة على حقوق الإنسان، التي أحاطها المنظم بحمايته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛ ضمن حقوق الإنسان عامة، وهذا ما ورد في المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم والتي نصت على أن: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية).

ومما يؤكد اهتمام المنظم السعودي باستقلال القضاء؛ بوصفه ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، ووسيلة من وسائل تحقيق العدل: النظر إليه باعتباره سلطة مستقلة، إلى جانب السلطتين: التنفيذية والتشريعية، ولأهميتها وضعها في المرتبة الأولى بين هذه السلطات، خلافاً للدساتير الوضعية، التي تضعها عادة في المرتبة الثالثة بعد السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا يدل على أهمية هذه السلطة التي تمثل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية(٩٠).

ولم يكتف المنظم بذلك، وإنما نص على استقلالية القضاء عامةً؛ من خلال النظام الأساسي للحكم الذي يعد أعلى الأنظمة في التدرج التنظيمي في المملكة، ويمثل الدستور

(٩٠) انظر: المادة الرابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن (تتكون السلطات في الدولة من: السلطة القضائية ـ السلطة التنفيذية ـ السلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة والملك هو مرجع هذه السلطات).

بالنسبة للدول الأخرى، وهو ما أكد على أن القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، ولا يمكن لأحد أن يتدخل في القضاء، مهما كانت منزلته، أو سلطته. واستقلال القضاء والقضاة يمكّن القاضي من أن يحكم بالعدل، بعيداً عن التأثيرات التي قد تؤدي إلى عدم الحيدة(٩١)، أما فيما يتعلق باستقلال المحاكم؛ فإن جميع المحاكم في المملكة مستقلة، بموجب استقلال القضاء الذي أكد المنظم على استقلاله واستقلال القضاة تبعاً لذلك.

ويعد استقلال القضاة جزءاً مكملاً لاستقلال السلطة القضائية ومتمماً له، بحكم أن القاضي هو المنوط به تمثيل هذه السلطة، من خلال تنفيذ المهمات الموكلة إليه في سلك القضاء، وقد حدد المنظم بصريح العبارة هذا الاستقلال من خلال حظر التدخل في عمل القضاة، فلا سلطان عليهم إلا سلطان الشريعة الإسلامية، ومرجعهم في قضائهم هو أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها، فهم يستمدون سلطتهم الرئيسة من ذلك، كما منع المنظم التدخل في عمل القضاة من أي شخص مهما بلغت منزلته، ومن أي جهة مهما كانت مكانتها وسلطتها(٩٢).

وبلغ تقدير المنظم السعودي للقضاة ومكانتهم وضرورة استقلالهم، أن تعيين القاضي لا يتم بالطرق العادية التي يتم بها تعيين موظفي الدولة، وإنما يتم تعيينه بأمر ملكي، بناءً

(٩١) انظر: المادة السادسة والأربعين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية). ويؤكد ذلك ما ورد في المادة الأولى من نظام القضاء التي نصت على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء). وتم التأكيد على استقلالية القضاء الإداري من خلال المادة الأولى من نظام ديوان المظالم التي نصت على أن: (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك....).

(٩٢) انظر: المادة الأولى من نظام القضاء التي نصت على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء).

على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وهذا أمر يؤكد سمو مكانتهم وتقديرهم(٩٣).

ويعد استقلال القضاء والقضاة من الضمانات المهمة لحقوق الإنسان التي تجعل السلطة القضائية والقضاة بمنأى عن التدخل والأهواء والمحاباة، وهو ما يؤدي إلى الثقة في هذه الهيئة التي تعد من أهم الهيئات التي لها مساس مباشر بحقوق الإنسان وحرياته، وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية يدعم هذه الثقة ويؤكدها.

ولضمان تحقيق العدل في المجالات كافة؛ يأخذ القضاء في المملكة بمبدأ التخصص لمواجهة جميع القضايا، من خلال إقرار نوعين من القضاء: الأول: القضاء الإداري الذي يتولاه ديوان المظالم، والثاني: القضاء العام الذي تختص بموجبه المحاكم العامة بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية(٩٤).

وحرصاً من المنظم على العدل ودقة الأحكام، ومواجهة أنواع القضايا، حسب خطورتها ومساسها بالمصالح المحمية بموجب الشرع أو النظام، تأخذ المملكة بنظام القاضي الفرد وتعدد القضاة، ويؤكد ما ورد بخصوص تعدد القضاة الفقرةُ الرابعة من المادة العاشرة من نظام القضاء التي نصت على أن: «... تباشر المحكمة العليا اختصاصها من خلال دوائر متخصصة بحسب الحاجة، تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر في الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فإنها تؤلف من خمسة قضاة، ويكون لكل دائرة رئيس»، وتؤلف دوائر محكمة

(٩٣) انظر: المادة الثانية والخمسين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي، بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وفقاً لما يبينه النظام).

(٩٤) انظر: المادة التاسعة والأربعين التي نصت على أنه: (مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام، تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم) والمادة الخامسة والعشرين من نظام القضاء التي نصت على أنه (دون إخلال بما يقضي به نظام ديوان المظالم، تختص المحاكم بالفصل في جميع القضايا، وفق قواعد اختصاص المحاكم المبينة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية).

الاستئناف بعدد قضاة المحكمة العليا نفسه، وهو ما ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من نظام القضاء.

ونصت المادة التاسعة عشرة من نظام القضاء على أن: «تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة. . . ، وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء»، أما المحاكم الجزئية فقد حددت الفقرة (ج) من المادة العشرين من نظام القضاء، عدد قضاتها بالنص على أن: «. . . تشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاض فرد». كما ورد تشكيل محكمة الأحوال الشخصية، والمحكمة التجارية والمحكمة العمالية، بحيث تتكون كل دائرة من قاض فرد أو أكثر، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما ورد في المادتين الحادية والعشرين، والثانية والعشرين من نظام القضاء.

أما فيما يخص القضاء الإداري فإنه يأخذ بنظام القاضي الفرد وتعدد القضاة، وهذا ما أكدته المادة التاسعة من نظام ديوان المظالم التي نصت على أن: «تباشر المحاكم اختصاصها من خلال دوائر متخصصة تكون على النحو التالي:

١- دوائر المحكمة الإدارية العليا، من ثلاثة قضاة.

٢- دوائر محاكم الاستئناف الإدارية، من ثلاثة قضاة.

٣- دوائر المحاكم الإدارية، من ثلاثة قضاة، ويجوز أن تكون من قاض واحد. . . ».

ومن الضمانات المهمة لحقوق الإنسان التي تحقق العدل: تعدد درجات التقاضي؛ هذا التعدد الذي يتيح طرح النزاع مرة أخرى بعد الحكم على محكمة أعلى من الأولى، لإقراره وتثبيته أو نقضه وإبطاله، ولا شك أن إعادة طرح القضية المقضي فيها بالإدانة على درجة ثانية أعلى من درجة المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تُعيد النظر في حكم

الإدانة وفي العقاب الذي حُكم به - يعتبر حقاً من أهم حقوق الإنسان في ضوء قواعد الحماية القضائية، كما إن تفويت درجة من درجات التقاضي على الإنسان المحكوم عليه عامة، وجنائياً خاصة، تُعد أيضاً انتهاكاً لحق مهم من حقوق الإنسان المحكوم عليه، ومن الإنصاف أن يكون هناك فرصة أخرى(٩٥).

ويأخذ النظام القضائي في المملكة بتعدد درجات التقاضي، ويؤكد ذلك ما ورد في المادة التاسعة من نظام القضاء التي نصت على أن: «تتكون المحاكم مما يلي:

١- المحكمة العليا.

٢- محاكم الاستئناف.

٣- محاكم الدرجة الأولى، وهي:

أ- المحاكم العامة.

ب- المحاكم الجزائية.

ج- محاكم الأحوال الشخصية.

د- المحاكم التجارية.

هـ- المحاكم العمالية».

كما نصت المادة الثامنة من ديوان المظالم على أن: «تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي:

١- المحكمة الإدارية العليا.

٢- محاكم الاستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية.

(٩٥) البكر، محمد بن عبد الرحمن، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ص٢١٥. الكباشي، خيري أحمد، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الجامعيين، القاهرة، مصر، د.ط، ١٤٢٣هـ، ص٦٥٧.

وهذا التدرج يعد ضمانة من ضمانات التقاضي، تكفل حق الاعتراض على الأحكام، ورفعها إلى جهة قضائية أعلى لمراجعتها، وهذا ما يحقق العدل، ويجعل النفس تطمئن إلى عدل القضاء، وإسهامه في حماية حقوق الإنسان.

وتخضع ممارسة القضاء في المملكة لمبدأ التخصص العلمي، وذلك باشتراط حصول من يتم تعيينه للقضاء على شهادة إحدى كليات الشريعة في المملكة، أو ما يعادلها من الجهات الأخرى، التي لابد أن يجتاز حاملها الامتحان الذي تعده وزارة العدل؛ لأنه مسوغ لقبول الشهادات الأخرى، والتأكد من إلمام حاملها بالعلوم الشرعية، ويستثني النظام تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة، حتى لو لم تكن لديه الشهادة المطلوبة(٩٦).

وللحفاظ على حيدة القاضي وعدالته؛ فإن القضاء في المملكة بدون مقابل، ولا يحصل القضاة على أجور من الخصوم، وإنما تكفل الدولة مخصصاتهم المالية من ميزانيتها، وكفالة حق التقاضي يتم بالتساوي بين المواطن والمقيم، ولا تمييز لأحدهما على الآخر، فهم يلجأون جميعاً إلى محاكم واحدة لها الدرجة نفسها، ودون مقابل وبمساواة عملية بين الجميع(٩٧)، وقد تكفلت الدولة بتحمل رواتب القضاة وهو ما يضمن حيدتهم وعدم التأثير عليهم(٩٨).

وقد اهتم المنظم السعودي بمبدأ الحيدة وعدم الإخلال بها، وحظر على القضاة مزاولة بعض الأنشطة التي قد تخل بتلك الحيدة، مثل مزاولة التجارة، أو تقلد وظيفة معينة، أو

(٩٦)انظر: الفقرة الرابعة من المادة السابعة والثلاثين من نظام القضاء التي نصت على أنه: يشترط فيمن يتولى القضاء: (أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص يعده المجلس الأعلى للقضاء).

(٩٧) انظر: المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك).

(٩٨) انظر: المادة الثامنة والأربعين من نظام القضاء التي نصت على أن: (تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقاً لسلم الرواتب الخاص بهم).

ممارسة عمل من الأعمال التي لا تتفق مع استقلال القضاء وكرامته(٩٩)، وهو ما يؤدي إلى عدل القاضي وعدم التأثير عليه.

ومما سبق يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية المستمدة منها بالعدل، باعتباره من أهم الضمانات القضائية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها؛ في مرحلة من أهم مراحل الخصومة الجنائية، التي يتعرض فيها الإنسان لمرحلة من الضعف أمام الجهات العدلية المختلفة، وهو ما يؤكد وجود القضاء العادل الذي يكفل حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها.

المبحث الثالث
المساواة

حظيت التعددية الثقافية المتنوعة التي يتكون منها المجتمع الإسلامي بأروع صور المساواة، التي تستند إلى حقيقة بيولوجية أساسية يقررها القرآن الكريم؛ ألا وهي أن كل الشعوب والقبائل البشرية تنتمي إلى أب واحد وأم واحدة، وهم متساوون، لا فرق بينهم بسبب اللون أو الجنس أو المكانة الاجتماعية، وهذه المساواة تعد من الأصول التي يقوم عليها النظام الإسلامي، باعتبارها أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية، تهدف إلى توثيق العلاقات بين أجيال البشر، وإقامتها بين الأولين والآخرين، والأقربين والأبعدين، على الأخوَّة العامة؛ الأخوة التي لا تتعصب لوطن، ولا تتحيز لجنس، ولا تتنكر للون. واختلافُ الألسنة والألوان، واختلاف الطبائع والأخلاق، واختلاف المواهب

(٩٩) انظر: المادة الحادية والخمسين من نظام القضاء التي نصت على أنه: (لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويجوز للمجلس الأعلى للقضاء أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها).

والاستعدادات تنوع لا يقتضي النزاع والشقاق؛ بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف، والوفاء بجميع الحاجات، وليس للفروق الاجتماعية أي دور أو حساب في تحقق هذه المساواة(١٠٠). ومن أهم صور المساواة في الإسلام: المساواة أمام القضاء، فلا تمييز بين أفراد المجتمع الإسلامي. ولأهمية المساواة أمام القضاء سيتم الحديث عنها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
المساواة في الإسلام

حياد القاضي أمر لازم لإجراء محاكمة منصفة، وهو أهم عناصر استقلال القضاء، ويعني ذلك النأي بالقضاء بعيداً عن التحيّز لفريق أو خصم دون آخر، وبعيداً عن الانتماءات والميول، فانحياز القضاء يفقده استقلاله، وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً من التأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، وقد كفل مبدأُ استقلال القضاء حمايتَه عن التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة، لضمان عدم تأثره بالعوامل المحيطة به، ولكن هذا الاستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدل، ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التحكم، وهو ما يسمى بالحياد؛ ولذلك فإن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاله؛ لأنها تؤكد الثقة بالقضاء والحياد، وإن كان لا يتصور له وجود دون استقلال القضاء، إلا أنه ضمانة مهمة تتضمنها إجراءات التقاضي، بحيث يصدر القاضي حكمه، بعيداً عن التحيز لخصم أو ضد خصم آخر، وهو ما يكفل

(١٠٠) انظر: الغزالي، محمد، ليس من الإسلام، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٩م، ص١٦. عبدالرحمن، أحمد، الإسلام والعولمة، الدار القومية العربية، القاهرة، مصر، ط٢، د.ت، ص٩٢. عنجريني، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الشهاب، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م، ص١٢٠.

تحقيق المساواة بين الجميع(١٠١).

والمساواة في الإسلام من الأصول التي يقوم عليها النظام الإسلامي، باعتبارها أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾(١٠٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(١٠٣)، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾(١٠٤)، وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴿٦﴾﴾(١٠٥) وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٩﴾﴾(١٠٦)، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾(١٠٧).

وأكدت السنة النبوية ما ورد في القرآن الكريم حيال مبدأ المساواة، وذلك في قوله ﷺ في خطبة الوداع: «لا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلا لأَحْمَرَ

(١٠١) انظر: سرور، أحمد فتحي، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص٦٥٤. الكيلاني، فاروق، استقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٩م ص٣٠. مهدي، عبدالرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص٩٣٠.
(١٠٢) سورة الحجرات، الآية: ١٣.
(١٠٣) سورة النساء، الآية: ١.
(١٠٤) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.
(١٠٥) سورة الزمر، الآية: ٦.
(١٠٦) سورة يونس، الآية: ١٩.
(١٠٧) سورة الأنعام، الاية: ٩٨.

عَلَى أَسْوَدَ، وَلا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلا بِالتَّقْوَى»(١٠٨)، ومن ذلك ما روي أن امرأة من بني مخزوم سرقت حلياً وقطيفة، فبعث قومها أسامة بن زيد بن حارثة؛ ليشفع فيها، فرده الرسول ﷺ قائلاً: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»(١٠٩).

وتعد المساواة في الإسلام من المبادئ العملية الملموسة، التي برزت في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين. ويؤكد ذلك قول عمر -رضي الله عنه- لأبي موسى الأشعري: «آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك»(١١٠).

وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عدي بن أرطأة والي البصرة:

«.. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه..»(١١١).

والمساواة أمام القضاء من أبرز صور المساواة في الشريعة الإسلامية، من جهة إجراءات المرافعة، وقواعد الإثبات، وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام، ولقد سجل التاريخ أن الدولة الإسلامية كانت تراعي المساواة بين الناس، وكان الذميون ينعمون بالمساواة أمام القضاء بينهم وبين المسلمين، وتقضي هذه المساواة أمام القضاء على امتيازات الطبقات

(١٠٨) أخرجه أحمد، انظر: مسند أحمد، ٥/٤١١، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث ٢٣٥٣٦، وقال الألباني حسنه وصححه ابن تيمية وغيره، انظر: غاية المرام، الرقم ٣١٢.

(١٠٩) أخرجه مسلم، انظر: صحيح مسلم، ٣/١٣١٥، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، الحديث ذا الرقم ١٦٨٨.

(١١٠) وكيع, محمد بن خلف بن حيان، أخبار القضاة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج١، ص١٠٨.

(١١١)ابن سلام، أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، ص٥٥.

والطوائف، وعلى النظر إلى فئات خاصة وتمييزهم عن غيرهم(١١٢).

ومما يؤكد مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، ما روي أن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب رضي الله عنهما، اختصما في حادثة إلى زيد بن ثابت، فألقى زيد لعمر رضي الله عنهما وسادة، فقال عمر رضي الله عنه: هذا أول جورك، وجلس بين يديه، ومن خلال هذه الحادثة يؤكد أمير المؤمنين مبدأ المساواة بينه وبين أحد أفراد الأمة الإسلامية(١١٣).

وقد روي عن شريح أنه قال: أصاب أمير المؤمنين علي رضي الله عنه درعاً له - سقطت منه، وهو يريد صفين - مع يهودي، فقال: يا يهودي، هذه الدرع سقطت وقت كذا وكذا، وأنا أريد صفين، فقال اليهودي: درعي وفي يدي، بيني وبينك قاضي المسلمين، فارتفعا إلى شريح للقضاء بينهما(١١٤). وفي ذلك أكبر دليل على احترام القضاء ومبدأ المساواة أمامه، فخليفة المسلمين بيده أن يأمر اليهودي برد الدرع، لأنه لا يمكن أن يطالب بغير حقه، كما إن بيده السلطة التي تمكنه من ذلك، ولكنه آثر القضاء على ذلك، وأجاب اليهودي إلى طلبه.

«كما روي أن المهدي تقدم مع خصوم له، وهو أمير المؤمنين، إلى قاضي البصرة عبيدالله بن الحسن العنبري، فلما رآه القاضي أطرق إلى الأرض حتى جلس المهدي مع خصومه مجلس المتحاكمين، فلما انقضت الخصومة بينهم قام القاضي فوقف بين يديه، فقال له المهدي: والله لو قمت حين دخلت عليك لعزلتك، ولو لم تقم حين انقضى الحكم لعزلتك»(١١٥).

(١١٢) انظر: الصالح، محمد بن أحمد، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص٧٤. السيد، عبدالعال تمام، كفالة حق التقاضي، ص٩١.
(١١٣) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٥٠.
(١١٤) انظر: الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص٦٦. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٤، ص٦٤.
(١١٥) إبن أبي الدم، إبراهيم بن عبدالله، كتاب أدب القضاء، ص٨٢.

وتشمل المساواة الجميع دون تمييز بين الرجال والنساء، فهم أمام شرع الله سواء، كما ساوى بينهم في المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة، ولم يميز بينهم في جميع الحقوق، إلا حيث تدعو هذا التمييز، الذي يبنى على اختلاف طبيعة الجنسين وأعبائه في الحياة، وشملت المساواة الذميين في أي بلد إسلامي، فلهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات(١١٦).

ويترتب على المساواة أمام القضاء، كفالة حق التقاضي للجميع أمام محاكم واحدة وبحياد تام، دون تمييز، أو تفرقة بين المتقاضيين؛ بسبب الأصل، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو العقيدة، أو الآراء الشخصية، أو المكانة الاجتماعية (١١٧).

وكفالة حق التقاضي تتطلب من القاضي ألا يقعد للحكم محتجباً عن الناس، فلا يتخذ حاجباً حيث لا زحمة، بل يكره له اتخاذه، وأرجع بعضهم ذلك في حال سكون الناس وخيرهم، واجتماعهم على التقوى، فأما إذا كثر الهرج والسفهاء، واستطال الأغنياء، استحب له أن يتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قعد للقضاء، ليقدم الخصوم ويؤخرهم، وهو ما يسمى بالشرطي الذي يقال له صاحب المجلس، والعريف والجلواز، والجلوزة هي المنع، والقاضي يقوم على رأسه الجلواز؛ ليمنع الناس من إساءة الأدب والتقدم إلى القاضي(١١٨).

ولا يعترف الإسلام بوجود امتيازات خاصة لطائفة على طائفة أخرى، فالناس جميعاً

(١١٦) الصالح، محمد بن أحمد، حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، ص ٦٣-٧١.

(١١٧) عبدالله، عبدالغني بسيوني، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، ١٩٨٩م، ص١٦.

(١١٨) انظر: البخاري، عمر بن عبدالعزيز بن مازه (الصدر الشهيد)، كتاب شرح أدب القاضي، ج٢، ص٧٩. الشرقاوي، عبد الله بن حجازي، حاشية الشرقاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج٢، ص٤٩٢. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله، كتاب أدب القضاء، ص٦١. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج١٦، ص٣٠.

متساوون، ، ومن هنا كان نبذ الإسلام العنصرية للجنس أو اللون أو اللغة، أو غيرها، ورفض التمايز والتعالي بين الناس، أي رفض التفرقة العنصرية، بل إن الشريعة الإسلامية قد وضعت المساواة وعدم التمييز في مصاف الأسس والمبادئ العامة التي تحكم العلاقات والسلوك الإنساني، ولذلك فهي ترقى وتسود على مختلف الحقوق والحريات الإنسانية الأخرى (١١٩)، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)** ﴾ [**الحجرات**: ١١].

ويجب على القاضي المساواة بين المتحاكمين إذا ترافعا إليه، في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهم عليه، إلا إذا سلّم أحدهما فيرد عليه، ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فوراً، ويجب عليه أيضاً عند ابتداء المحاكمة على التودد والوقار، ويسكن جأش المضطرب منهما، ويؤمن روع الخائف، ويقعدهما بين يديه ضعيفين كانا أو قويين، أو ضعيفاً مع قوي، ولا يقرب أحدهما إليه، ولا يقبل عليه دون خصمه. كما أن المساواة بين الخصمين وجوبية في القيام والجلوس والكلام والاستماع(١٢٠).

وهذا الاهتمام بالمساواة له ما يسوِّغه، لأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر قلبه، وربما لم تقم حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه، لذا أوجب الفقهاء على القاضي أن يسوي بينهما، فلا ينطلق بوجهه إلى أحدهما، ولا يسارُّ أحدهما، ولا يؤمي إلى أحدهما بشيء دون خصمه، ولا يرفع صوته على أحدهما، ولا يكلم أحدهما بلسان

(١١٩) الصرايرة، طالب، معالم في الثقافة الإسلامية (قضايا فكرية معاصرة)، دار النفائس، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م، ص٣٠٩.

(١٢٠) انظر: الطرابلسي، علي بن خليل، معين الحكام، ص٢٠.الدسوقي، محمد بن أحمد، حاسية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٦، ص٢٤. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج٦، ص٤٨٧.

لا يعرفه الآخر، ولا يخلو بأحد في منزله، ولا يضيف أحدهما، وإن كان الخصمان ذميين سوَّى بينهما، لاستوائهما في دينهما، ولا يلقن أحد الخصمين حجته، ولا ما فيه ضرر على خصمه(١٢١).

وما سبق يؤكد اهتمام الشريعة الإسلامية بالمساواة أمام القضاء، من خلال الأدلة من الكتاب والسنة، والتطبيقات العملية التي تثبت هذه المساواة، التي جسدها الخلفاء من خلال حرصهم على المساواة مع خصوم من عامة الناس، وكذلك المساواة بين المسلمين أنفسهم، وبين المسلمين وأهل الذمة.

المطلب الثاني
المساواة في الأنظمة السعودية

يأخذ القضاء في المملكة بجميع الأحكام التي وردت في الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق الإنسان عامة، ومبدأ المساواة خاصة، فحماية حقوق الإنسان تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يؤدي إلى الأخذ بالمبادئ العامة للمساواة في الإسلام، والتي تم إيضاحها سابقاً(١٢٢).

ومن المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في المملكة العربية السعودية: مبدأ المساواة الذي تم النص عليه في النظام الأساسي للحكم، وهو ما يجعله من مقومات الحكم المهمة التي تعد ضماناً من ضمانات المحافظة على حقوق الإنسان، فقيام الحكم على العدل

(١٢١) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٥، ص٤٥٠. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني، ج١٤، ص ص ٦٥، ٦٤.

(١٢٢) انظر: المادة السادسة والعشرين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية).

والشورى والمساواة مبدأ عملي يتم تطبيقه في جميع شؤون الحكم بلا استثناء، ويستفيد منه الجميع من مواطنين ومقيمين(١٢٣).

ومبدأ الحيدة والمساواة بين الجميع، من المبادئ القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها، والنظر إلى الجميع على قدم المساواة أمام الهيئة القضائية المعنية بالحكم، دون أن يكون هناك محاباة لأحد. وهو ما يتم تطبيقه في القضاء السعودي، اعتماداً على ما ورد في الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منها.

وتشمل المساواة استفادة الجميع من ضمانات حقوق الإنسان الواردة في النظام الأساسي للحكم، والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان المدنية، والذي يأتي على رأسها حق الأمن، الذي يعد من أهم الحقوق التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار المادي والنفسي، وذلك بالتزام الدولة بتوفير الأمن للمواطن والمقيم، ولم يقتصر الأمر على مواطني الدولة، وإنما يشمل جميع من يقيم على أراضيها بشكل نظامي، فالأمن مسؤولية الدولة، والمستفيد هو المواطن والمقيم من خلال المساواة المطلقة التي يتم تطبيقها عملياً. كما كفل المنظم عدم تقييد تصرفات أي شخص أو توقيفه أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام(١٢٤).

وتعد حرمة المسكن من الحقوق المدنية اللصيقة بجوهر حياة الإنسان، ولأهمية هذا الحق كفل المنظم المحافظة عليه من خلال نص دستوري يدخل فيه الجميع بلا استثناء، ولا يجوز دخول المسكن بغير إذن صاحبه أو تفتيشه، إلا في حالات يحددها النظام، وهذه

(١٢٣) انظر: المادة الثامنة من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

(١٢٤) انظر: المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام).

الحماية تشمل المواطن والمقيم، دون التمييز بينهم، وكفالة هذا الحق يحقق المساواة التي تضمن أمن الناس على مساكنهم وأسرارهم وحياتهم الخاصة(١٢٥).

ويعد مبدأ الشرعية الجنائية «لا جريمة بلا دليل، ولا عقوبة بلا حكم أو دليل»؛ من أهم المبادئ الجنائية التي تهيمن على سياسة التجريم والعقاب، وهو المبدأ الذي التزمت به السياسة الجنائية في المملكة، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي يحدد التجريم المسبق لارتكاب الفعل والعقوبة المناسبة له، وهو ما يضمن المحافظة على المصلحة العامة؛ وفي الوقت نفسه حماية المصلحة الشخصية، والاستفادة من هذا المبدأ ليست مقصورة على فئة دون أخرى، وإنما يستفيد منه الجميع، بوصفه ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان، التي تعتمد على المساواة بين الجميع، كما يتضمن هذا المبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ سريان النصوص من حيث الزمان، كما يتضمن ضمنياً عدم رجعية نظام العقوبات، ورجعية النظام الأصلح للمتهم، ويلاحظ أنه نص عام يشمل الجميع بلا استثناء(١٢٦).

وتعد المحافظة على حرمة المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، من أهم الحقوق المدنية التي التزمت الدولة بالمحافظة عليها، وصيانتها، وحمايتها من الانتهاك، وهذه الحماية أتت بمدلول عام يهدف إلى المساواة بين الجميع في الاستفادة من هذا الحق(١٢٧).

كما أن بالإمكان الوصول إلى الملك أو ولي العهد في حالة وجود شكوى أو مظلمة،

(١٢٥) انظر: المادة السابعة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (للمساكن حرمتها.. ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام).

(١٢٦) انظر: المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

(١٢٧) انظر: المادة الأربعين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة.. ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام).

وهذا الحق من الحقوق المهمة جداً، إذ إن الوصول إلى أعلى سلطة في الدولة من خلال مجلس الملك أو ولي عهده، قد يتعذر في الكثير من البلدان، أما في المملكة فهو أمر تكفل به المنظم من خلال النص على ذلك في النظام الأساسي للحكم، وأضاف المنظم: إن من حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون. وعمومية النص تحقق المساواة المطلوبة (١٢٨).

يتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي(١٢٩) إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وهذه الإجراءات تم تحديدها بشكل واضح؛ بحيث تكفل المحافظة على حقوق الإنسان من خلال احترام كرامته إنساناً، بغض النظر عن عقيدته أو جنسيته، أو أي فوارق أخرى، فهو نظام عام يسري على الجميع بلا استثناء، وجميع الضمانات الواردة فيه يستفيد منها الجميع، وتشمل هذه الحقوق: مبدأ الشرعية الإجرائية، والكرامة الإنسانية، وحرمة المسكن والمراسلات والاتصالات، وضمانات القبض والتفتيش، وغيرها من الضمانات التي تهدف إلى المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها.

وجميع الضمانات السابقة، من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القضاء، ويتكفل بتطبيق العقوبات المترتبة على مخالفتها وبالمساواة بين الجميع؛ لكفالة الاستفادة منها بالشكل السليم، الذي يحقق المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها.

ويتقيد القاضي في المملكة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، والتي يجب ألا تتعارض مع أحكامها، والقاضي الذي يفصل في الدعوى بين الخصوم يلتزم بالحيدة والمساواة بين الجميع، وعدم التمييز بين المواطنين والمقيمين،

(١٢٨) انظر: المادة الثالثة والأربعين التي نصت على أن: (مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون).
(١٢٩) انظر: نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٩ في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

فحق التقاضي مكفول للجميع بموجب النظام، وهذا يدل دلالة واضحة على وحدة القضاء، بحيث يكون التقاضي بالنسبة إلى الجميع أمام القضاة أنفسهم الذين لهم الدرجة نفسها، وكفالة حق التقاضي تتم بالتساوي بين المواطن والمقيم، ولا تمييز لأحدهما على الآخر، فهم يلجأون جميعاً إلى محاكم واحدة لها الدرجة نفسها(١٣٠).

ومن خلال ما سبق يتضح اهتمام المنظم السعودي بحق المساواة بين الناس أمام القضاء، دون تمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو الجنسية، أو أي سبب آخر يخل بهذه المساواة.

ملخص البحث

لا تختلف جميع الأديان والأمم على أهمية القضاء باعتباره الحامي الأول للحقوق والحريات، من خلال ما يوفره من الضمانات التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة، يتوافر له من خلالها تحقيق العدل والمساواة؛ عن طريق الالتزام بالمبادئ العامة للمحاكمة الجنائية، التي تضمن حسن سير إجراءات المحاكمة، والالتزام بالعدل والمساواة التي تمثل حقوقاً خاصة للمتهم، يلزم ضمانها أثناء مثوله أمام المحكمة المختصة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في المباحث السابقة اتضح أن الإسلام قد سبق المواثيق والعهود الدولية والقوانين، التي سعت - ولا زالت تسعى - إلى تحديد الحقوق التي تضمن الاستفادة من الضمانات القضائية، ومهما بلغت هذه الضمانات من أهمية، فإنها لم تصل إلى المستوى الذي وصلت إليه دقة الضمانات الواردة في الشريعة الإسلامية التي تنظر إليها باعتبارها هبة من الله العلي القدير.

(١٣٠) انظر: المادة السابعة والأربعين من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: (حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمُقيمين في المملكة، ويُبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك).

ومما يميز أحكام الشريعة الإسلامية أنها تنظر إلى هذه الحقوق جزءاً بوصفها من أجزاء الأحكام التي أقرتها للحفاظ على حقوق الإنسان في جميع مناحي الحياة، خصوصاً ما يتعلق بمرحلة من أخطر المراحل التي يكون فيها الإنسان في موقف الاتهام، الذي يجعله الركن الأضعف في الخصومة أمام القضاء. ولذلك أحاطت الشريعة الإسلامية هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة تحترم حقوق الإنسان وتحافظ عليها حتى صدور حكم نهائي بات، يأتي في مقدمتها الحق في العدل والمساواة.

وتأخذ المملكة العربية السعودية بأحكام الشريعة الإسلامية، وتجعل لها الولاية على الأنظمة كافة، بما فيها النظام الأساسي للحكم، الذي نص على الكثير من الضمانات التي تهدف إلى إقرار حقوق الإنسان والمحافظة عليها، خصوصاً الضمانات القضائية التي نص عليها بشكل عام، وترك التفاصيل لأنظمة أخرى، هما نظاما القضاء، اللذان يلتزمان بأحكام الشريعة الإسلامية كاملة، خصوصاً فيما يتعلق بالعدل والمساواة، اللذين تم الاهتمام بهما من حيث كفالتهما وضمان عدم التعدي عليهما.

والاهتمام بالحق في العدل والمساواة أمام القضاء، من الحقوق التي تكفل محاكمة عادلة بعيدة عن التحيز والمحاباة، ومن خلال المباحث السابقة اتضح التزام القضاء الإسلامي بالمحافظة على العدل والمساواة؛ بموجب النصوص الشرعية، والتطبيقات العملية التي تثبت هذا الالتزام، من خلال العدل والمساواة بين الخصوم، حتى لو كان أحدهم خليفة المسلمين، وبدون تمييز أو محاباة، وذلك ما يتم تطبيقه في القضاء السعودي الذي يأخذ بما ورد في الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص، إضافة إلى النصوص النظامية المستمدة منها، وهذا ما يكفل النزاهة والعدالة والمساواة، ويؤكد تميز القضاء في المملكة وحفاظه على حقوق الإنسان عامة.